

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (بسبب مخصص) وهو وجود القتل في المحلة أو ما في معناها مما هو ملك لأحد أو في يد أحد .

قوله (وعدد مخصص) وهو خمسون يمينا .

قوله (على شخص مخصص) أي مخصص النوع وهو الرجل البالغ العاقل أو المالك المكلف ولو امرأة الحر ولو يدا كمكاتب إذا وجد القتل في محل مملوك له وهذه إشارة إلى بعض الشروط .

قوله (على وجه مخصص) إشارة إلى باقي الشروط منها كون العدد خمسين وتكرار اليمين إن لم يتم العدد وقولهم فيها بـ ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وكونها بعد الدعوى والإنكار وبعد طلبها إذ لا تجب اليمين بدون ذلك وكون الميت من بني آدم ووجود أثر القتل فيه وأن لا يعلم قاتله فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامة وسببها وشرطها .

قال في المنح وركنها إجراء اليمين المذكورة على لسانه .

وحكمها القضاء بوجوب الدية إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أبوا إن ادعى الولي العمد بالدية عند النكول إن ادعى خطأ ومحاسنها حظر الدماء وصيانتها عن الإهدار وخلص المتهم بالقتل عن القصاص ودليل شرعيتها الأحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشروحاتها .

قوله (ميت) أي ولو حكما بأن وجد جريح في محله فنقل منها وبقي ذا فراش حتى مات من الجراحة فإن القسامة والدية على أهلها كما سيأتي متنا .

قوله (حر) أما العبد ففيه القسامة والقيمة إذا وجد في غير ملك سيده وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون والمديون ولو في ملكه فهدر إلا في المكاتب والمأذون والمديون ففيهما القيمة على المولى لا على عاقلته حالة للغرماء في المأذون وفي ثلاث سنين في المكاتب كما في الشرنبلالية عن البدائع وسيأتي في الفروع آخر الباب .

قوله (ولو ذميا أو مجنونا) دخل فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير وخرج البهائم فلا شيء فيها كما سيأتي .

قوله (به جرح الخ) سيأتي محترزاته متنا .

قوله (في محلة) بالفتح المكان الذي ينزله القوم .

ط عن المصباح .

قوله (أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقا بالطول .

منح أي ومعه الرأس وأما إذا شق طولا بدونه أو شق الرأس معه فلا قسامة وهو الذي ذكره المصنف بعد في متنه ط .

قوله (حتى لو وجد الخ) والأصل أن الموجود إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب في الموجود وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب وصلاة الجنازة في هذا الباب تنسحب على الأصل .
هداية .

قوله (لئلا يؤدي لتكرار القسامة الخ) أي والدية بأن وجد الأقل من بدنه مع رأسه في محل والباقي في محل آخر فإنه إذا وجبت القسامة والدية في الأقل لزم وجوبهما في الأكثر أيضا .
قوله (إذ لو علم) أي بالبيئة أو الإقرار .
قهستاني أي أقرار القاتل ولا بد أن تكون البيئة من غير أهل المحلة كما سيأتي متنا ويأتي تمام الكلام عليه .

قوله (وادعى وليه الخ) أشار إلى من شروطها الدعوى من أولياء القتل إذ اليمين لا تجب بدونها كما في الطوري وقدمناه وانظر ما الحكم إذا لم يكن له ولي وهل يدعيها الإمام أم لا ثم رأيت منقولا عن شرح الحموي أنه توقف في التخير الآتي حيث لا ولي هل يتخير الإمام الخمسين أم لا وقال فليراجع .

قوله (أو ادعى على بعضهم) ولو معيننا بخلاف ما لو ادعى